

لِسْوَالِهِ الْأَعْظَمُ بِالظَّلَمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةُ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة	الصادر في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢١ مايو سنة ٢٠٢٠ م)	العدد
الثالثة والستون		٢١

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية

مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني

عام ٢٠١٧ الموقع في برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ٣

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية

مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي

عام ٢٠١٧ الموقع في برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ١١

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض

المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى

بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ١٨

قرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع نزع ملكية العقارين اللذين

تشغلهما مدرستا التوفيق الابتدائية للبنات والتوفيق الإعدادية للبنين ،

والأجزاء المضافة إليهما ، التابعتين لإدارة شرق المحلة التعليمية

بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ٤١

قرار رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة غرفتي الدفع

والاستقبال لمشروع الصرف الصحى لقرى الحانكة بمحافظة القليوبية

من أعمال المنفعة العامة ٥٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٧
والموقع في برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

وُفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٧ ، والموقع في برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون الفني

لعام ٢٠١٧



**إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية**

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفني المبني على روح المشاركة ،

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق ،

وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ،

وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية في ٢٠١٧/٧٠٢ المؤرخة في ١٢ ديسمبر ٢٠١٧

والمرسلة من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية في القاهرة إلى وزارة الاستثمار والتعاون الدولي في جمهورية مصر العربية بشأن الالتزامات المالية الخاصة بالتعاون المالي والفنى ،

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تنفيذاً للاتفاق المبرم في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني والترتيب المعدل له المؤرخ

في ٢ و ٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :

١ - "دعم نظام التعليم المزدوج في مصر" .

٢ - "تشجيع التوظيف" .

٣ - "تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة" .

٤ - "بناء القدرات من خلال تطوير البنية التحتية في المناطق الحضرية" .

٥ - "برنامج تشجيع الدخول لسوق العمل" ،

٦ - "دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الحصول على خدمات مالية" .

على أن تثبت الدراسة جدواً دعم هذه المشروعات .

- (٢) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ٤٠٠,٢٣ يورو (ثلاثة وعشرون مليوناً وأربعين ألف يورو) في صورة خبراء ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية ، للمشروعات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ (شركة ذات مسؤولية محدودة) ، مقرها إيشبورن ، بتنفيذ المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه .
- (٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود لكل مشروع على حدة لضمان استمرار تنفيذ كل مشروع ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات بتوفير المساهمات الازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه .
- (٤) يتم إلغاء الموافقة على المشروعات الواردة في البند ١ إلى ٤ أعلاه وكذلك المبلغ الإجمالي المحدد في الفقرة (٣) أعلاه بشأن التعاون الفني دون إحلال ، إذا لم يتم إبرام الاتفاقيات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقيات التمويلية ، المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق في غضون أربع سنوات بعد سنة الموافقة . وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ . فإذا لم يتم إبرام الاتفاقيات التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقيات التمويلية إلا الجزء من الارتباطات فقط في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند إلغاء لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التي لم تشملها هذه الاتفاقيات بعد .
- (٥) فيما يتعلق بالموافقة على المشروعات الواردة في البند ٥ و ٦ من الفقرة (١) فإنه سيتم تمويلها من خلال موارد مقدمة من "المبادرة الخاصة من أجل الاستقرار والتنمية في منطقة الشرق الأدنى وشمال أفريقيا" الصادرة عن الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ) .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة في الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات في الاتفاques التنفيذية المنفردة ، وعند اقتضاء الضرورة في الاتفاques التمويلية ، لكل مشروع ، والتي يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التي سيتم تكليفها وفقاً للفقرتين (٢) و(٣) من المادة الأولى من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات . وتتخصّص الاتفاques التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاques التمويلية ، للقوانين واللوائح المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

١ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (ما فيها السيارات) التي يتم استخدامها للمشروعات الواردة في الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه من هذا الاتفاق والتي يتم توريدتها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها من الضرائب الجمركية وكافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتتضمن الإفراج عنها دون إبطاء .

٢ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة المفروضة في جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبرام وتنفيذ الاتفاques التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاques التمويلية ، المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

٣ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وبناء على طلب تقدمه إليها المؤسسة التنفيذية الألمانية برد قيمة الضريبة على القيمة المضافة أو ما في حكمها من ضرائب غير مباشرة باستثناء الضرائب الجمركية - تم فرضها في جمهورية مصر العربية على السلع التي تم شراؤها والخدمات التي قمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاques التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاques التمويلية ، المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بهذا الاتفاق . وتحمّل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة ضريبة الاستهلاك التي تفرض في هذا الإطار بناء على طلب يقدم إليها .

(المادة الرابعة)

يطبق هذا الاتفاق على المشاريع المحددة في الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه وكذلك على أية زيادات أو إجراءات متابعة مستقبلية تجرى تحت نفس العنوان ، شريطة أن تكون حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية راغبتين في مواصلة دعم أحد المشاريع أو عدد منها . تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية موافقتها على دعم إجراءات المتابعة الخاصة بأحد المشاريع أو عدد منها والمحددة في الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه بهذا الاتفاق عن طريق إخطار رسمي من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه بشكل محدد إلى هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص اتفاق التعاون الفني المبرم في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه في الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ في ٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضاً .

(المادة السادسة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأنه قد تم استيفاء الإجراءات الوطنية الدستورية وغيرها من الإجراءات القانونية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استسلام هذا الإخطار .

٢ - يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على إدخال تعديلات على هذا الاتفاق متبعين ذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه .

٣ - أي اختلافات في الرأى أو نزاعات متعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يتم حلها في نطاق المحادثات الودية أو المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين .

حرر في برلين بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ في نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون للنصوص الثلاثة ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)



قرار وزير الخارجية

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٧ الموقع في برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٧ الموقع في برلين

بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ :

ويُعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٧
والموقع في برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

وُفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٧ ، والموقع في برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالي

لعام ٢٠١٧



**إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية**

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالي المبني على روح المشاركة ،

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق ،

وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ،

وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية في ٢٠١٧/٧٠٢ المؤرخة في ١٢ ديسمبر ٢٠١٧

والمرسلة من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية في القاهرة إلى وزارة الاستثمار والتعاون الدولي في جمهورية مصر العربية بشأن الالتزامات المالية الخاصة بالتعاون الفني والمالي ،

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تكمن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية

أو أي جهات مستقلة أخرى تشتراك الحكومتان في اختيارها من الحصول من بنك التعمير

الألماني (KfW) على المبالغ التالية :

١ - قرض بقيمة إجمالية تبلغ ٩,٠٠٠,٠٠٠ يورو (تسعة ملايين يورو)

للمشروع "برنامج كفاءة الطاقة II".

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

إن الشروط المقدمة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى حكومة جمهورية

مصر العربية بالنسبة للقرض المذكور أعلاه هي كالتالى :

مدة القرض ثلاثون سنة (منها فترة سماح مقدارها عشر سنوات) ،

الفائدة السنوية اثنان بالمائة .

٢ - مساهمة مالية تبلغ قيمتها ١٢,٥٠٠,٠٠٠ يورو (اثنتي عشر مليون وخمسمائة ألف يورو) لصالح مشروع "إعادة تأهيل المدارس المهنية II" شريطة أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذا المشروع ويتم التأكد من أنه - إجراء يخدم تحسين وضع المرأة في المجتمع أو إجراء للمساعدة الذاتية في مكافحة الفقر أو كصندوق ضمان ائتمان للمؤسسات الصغرى والمتوسطة أو كمشروع للبنية الأساسية الاجتماعية أو لحماية البيئة - يستجيب للشروط الخاصة المبررة للدعم بواسطة مساهمة مالية .

(٢) تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية في وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألماني (KfW) على قروض أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعين المذكورين في الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مصاحبة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعين المذكورين في الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثانية)

١ - تحكم استخدام المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الأولى بهذا الاتفاق وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسيمة العطاءات نصوص الاتفاques التي تبرم بين بنك التعمير الألماني (KfW) ومستلمي القروض والمساهمات المالية ، وتكون هذه الاتفاques خاضعة للقوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ - يتم إلغاء الموافقة على منح المبالغ الواردة في الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه بهذا الاتفاق إذا لم يتم إبرام اتفاques الإقراض والتمويل المتعلقة به في غضون أربع سنوات بعد سنة الموافقة عليه ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هي الجهة المقترضة ، كافة المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألماني (KfW) باليورو وفاءً للتزامات المقترضين بموجب الاتفاques التي يتم إبرامها وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

٤ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هي الجهة المستلمة للمساهمات المالية ، الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألماني (KfW) التي قد تنشأ بناء على اتفاقات التمويل التي يتم إبرامها بموجب الفقرة (١١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألماني (KfW) من أية ضرائب مباشرة مفروضة في جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاques المشار إليها في الفقرة (١١) من المادة الثانية أعلاه بهذا الاتفاق . وتحمل حكومة جمهورية مصر العربية ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية وضرائب مشابهة غير مباشرة يتم فرضها . كذلك تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية الضرائب الاستهلاكية الخاصة المفروضة . بالإضافة إلى ذلك تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألماني (KfW) من الرسوم والأعباء العامة الأخرى .

(المادة الرابعة)

تترك حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البري أو البحري أو الجوي لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعرقل الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مقر عملها في جمهورية ألمانيا الاتحادية كما منح عند اللزوم التراخيص الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأنه قد تم استيفاء الإجراءات الدستورية الوطنية وغيرها من الإجراءات القانونية الالزمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ هو تاريخ استلام الإخطار .

- ٢ - تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باتخاذ اللازم على وجه السرعة نحو تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة ، بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل .
- ٣ - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتتفقا على إجراء تعديلات على هذا الاتفاق متبعين ذات الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه .
- ٤ - أي نزاعات متعلقة بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم حلها ودياً بين الطرفين المتعاقدين من خلال المحادثات والمفاوضات .
- حرر في برلين بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ في نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون للنصوص الثلاثة ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

(التوقيع)



قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٧ الموقع في برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٧ الموقع في برلين

بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ :

ويُعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى طلب محافظ الفيوم؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة

لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمطافحة مركز أبشواى بمحافظة الفيوم بمسطح (٢٨) فدان

و(٢٢) قيراط و(٦) أسهم).

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع المشار إليه

فى المادة السابقة والمبنى موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرى والرسم

التخطيطى الإجمالي والكشفوف المرفق.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة للعرض

على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بعرض الآتي :

ورد كتاب محافظة الفيوم رقم ٧٠٢٣ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٦ والمرفق به كتابى مديرية المساحة بالمحافظة رقمى ٣٢٢٤ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ ، ٤٠٥٢ ، ٢٠١٩/١٠/٣٠ بتأريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ باعتبار مشروع بشأن طلب تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المصرف القاطع لتخفيف المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى بالفيوم من أعمال المنفعة العامة والإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمه لتنفيذها وبالبالغ مساحتها (٢٨ فدان و٢٢ قيراط و٦ أسهم) ، الأمر الذى يستلزم تجديده طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٩٩٠ والمبين أسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ وحيث أنه قد مر مدة أكثر من سنتين على صدور القرار المشار إليه ولم يتم إنهاء إجراءات الفنية للمشروع كما ورد بمذكرة السيد محافظ الفيوم .

وحيث أنه طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية فإن القرار المشار إليه يعد كأن لم يكن ويلزم تجديده .

ولما كان إنشاء المصرف القاطع لتخفيف المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى بالفيوم وبالبالغ مساحتها (٢٨ فدان و٢٢ قيراط و٦ أسهم) يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ إجراءات اللازمه لتجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٣ بتقرير صفة النفع العام لذلك المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمه لتنفيذها .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدهلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات .


فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / محمود شعراوى





السادسة لشئون السطح تقرير وتحت العزواليلادون لغير سطحية
مديرية المساحة بالقلم عن اصل بث المكان أو الكتاب

البلدية إلى مجلس

البلدية إلى مجلس

كتل عصرين اثناء الملاهي الملاهي ومستهلك انت انت
جذب انت انت

جذب



دورة برئاسة رئيس

بلدية مصر

الإسم: أرشيليا رسلين تقيه وفظ الميز والبلاؤون لفر سبليز
موزع بالسلطة بفلور عن أعمالها لشبة المكتب

بيانات المراجحة

بيانات المراجحة

بيانات المراجحة


بيانات المراجحة

النوع	الكمية	النوع	الكمية
ـ	ـ	ـ	ـ
ـ	ـ	ـ	ـ
ـ	ـ	ـ	ـ
ـ	ـ	ـ	ـ
ـ	ـ	ـ	ـ

برلمان اتصال

بعضهم

بيانات المراجحة



الأساءة الشديدة والسلطة غريبة وتحى الفرز والبلاؤون لـ سوريا
شريفة المسلاحة تقوم عن اصل بيت الملكي أو الكائن

نقطة	بيان		اسم الماء	نوع الماء				
	نوع الماء	نوع الماء						
١			ماء	معطر				
٢			ماء	معطر				
٣			ماء	معطر				
٤			ماء	معطر				
٥			ماء	معطر				
٦			ماء	معطر				
٧			ماء	معطر				
٨			ماء	معطر				
٩			ماء	معطر				
١٠			ماء	معطر				
١١			ماء	معطر				
١٢			ماء	معطر				
١٣			ماء	معطر				
١٤			ماء	معطر				
١٥			ماء	معطر				
١٦			ماء	معطر				
١٧			ماء	معطر				
١٨			ماء	معطر				
١٩			ماء	معطر				
٢٠			ماء	معطر				
٢١			ماء	معطر				
٢٢			ماء	معطر				
٢٣			ماء	معطر				
٢٤			ماء	معطر				
٢٥			ماء	معطر				
٢٦			ماء	معطر				
٢٧			ماء	معطر				
٢٨			ماء	معطر				
٢٩			ماء	معطر				
٣٠			ماء	معطر				
٣١			ماء	معطر				
٣٢			ماء	معطر				
٣٣			ماء	معطر				
٣٤			ماء	معطر				
٣٥			ماء	معطر				
٣٦			ماء	معطر				
٣٧			ماء	معطر				
٣٨			ماء	معطر				
٣٩			ماء	معطر				
٤٠			ماء	معطر				
٤١			ماء	معطر				
٤٢			ماء	معطر				
٤٣			ماء	معطر				
٤٤			ماء	معطر				
٤٥			ماء	معطر				
٤٦			ماء	معطر				
٤٧			ماء	معطر				
٤٨			ماء	معطر				
٤٩			ماء	معطر				
٥٠			ماء	معطر				
٥١			ماء	معطر				
٥٢			ماء	معطر				
٥٣			ماء	معطر				
٥٤			ماء	معطر				
٥٥			ماء	معطر				
٥٦			ماء	معطر				
٥٧			ماء	معطر				
٥٨			ماء	معطر				
٥٩			ماء	معطر				
٦٠			ماء	معطر				
٦١			ماء	معطر				
٦٢			ماء	معطر				
٦٣			ماء	معطر				
٦٤			ماء	معطر				
٦٥			ماء	معطر				
٦٦			ماء	معطر				
٦٧			ماء	معطر				
٦٨			ماء	معطر				
٦٩			ماء	معطر				
٧٠			ماء	معطر				
٧١			ماء	معطر				
٧٢			ماء	معطر				
٧٣			ماء	معطر				
٧٤			ماء	معطر				
٧٥			ماء	معطر				
٧٦			ماء	معطر				
٧٧			ماء	معطر				
٧٨			ماء	معطر				
٧٩			ماء	معطر				
٨٠			ماء	معطر				
٨١			ماء	معطر				
٨٢			ماء	معطر				
٨٣			ماء	معطر				
٨٤			ماء	معطر				
٨٥			ماء	معطر				
٨٦			ماء	معطر				
٨٧			ماء	معطر				
٨٨			ماء	معطر				
٨٩			ماء	معطر				
٩٠			ماء	معطر				
٩١			ماء	معطر				
٩٢			ماء	معطر				
٩٣			ماء	معطر				
٩٤			ماء	معطر				
٩٥			ماء	معطر				
٩٦			ماء	معطر				
٩٧			ماء	معطر				
٩٨			ماء	معطر				
٩٩			ماء	معطر				
١٠٠			ماء	معطر				

بيان الماء الماء

بيان الماء الماء

بيان الماء الماء

الإمام علي عليه السلام قررت المحكمة العليا في سوريا على
نحو الآتى: تقوم عن أصل بـ إنشاء لجنة تحقيق.



بيان مجلس الأمة رقم ٣٠ تاريخ ٢١ نومبر ٢٠١٩
مصادق عليه من مجلس الشعب بتاريخ ٣٠ نومبر ٢٠١٩
في شأن تشكيل لجنة تحقيق في ملابسات اغتيال الإمام علي عليه السلام

الإمارة شعبية السلطات قرية ترنت العز، الريقة وبن فخر سوريا.
مديرية السلامة بالفروم عن اعمال بيت الملكية أو الكتب

اسم المدة الرسمية	٢٠٢٠
نوع الوثيقة	خطاب عصر اسماء الملكة الطاهرية وسلطانهم ولد ادهيم العبد
العنوان	قرية مصطفى سعيد
البلدة	الجديدة
المنطقة	الريف
المحافظة	الدقهلية
الإمارة	الإمارة شعبية السلطات قرية ترنت العز، الريقة وبن فخر سوريا.
هذه العبرة لدى القرف لا	
لبطاً هرسي	

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المسماة بالمعنى

كتاب العظيم حضر اسمه المختار المقاهي ودرستهم ودرستهم بمعنٰيٰ سريري، يسخاً ممددة العيون
رسخت الرّغبة طويلاً في انتقامه من ملائكة السُّمَاءِ فنَزَلَتْ إِلَيْهِ الْمُلْكَةُ السُّمَاءِ وَأَوْتَتَ لَهُ الْمُلْكَ وَالْمُؤْمَنَةَ عَلَى

السماء لشقي والمسلط قرية وتح العز والزيادة دون لدن سرتية على
سررتية السلاسل القوم عن أصل بعثة الكافار الكتب

الملحقات	العنوان					اسم العبد	اسم الدوحة	العنوان	العنوان	العنوان
	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان					
الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة

رئاسة المشروبات

مساهمات المشروبات

المدخلات

مقدمة المسماة بالمعنى

بيان المنشورات

بيان المنشورات

بيان المنشورات

بيان رقم:	٦
اسم المختار:	محمد عاصم العبدالله
مساكن المختار:	جبل العزبة، قرية العزبة، مركز العزبة، محافظة المنيا
بيان رقم:	٢٦
اسم المختار:	أحمد عبد العليم عبد العليم
مساكن المختار:	قرية العزبة، مركز العزبة، محافظة المنيا
بيان رقم:	٢٧
اسم المختار:	محمد عاصم العبدالله
مساكن المختار:	جبل العزبة، قرية العزبة، مركز العزبة، محافظة المنيا
بيان رقم:	٢٨
اسم المختار:	أحمد عبد العليم عبد العليم
مساكن المختار:	قرية العزبة، مركز العزبة، محافظة المنيا
بيان رقم:	٢٩
اسم المختار:	محمد عاصم العبدالله
مساكن المختار:	جبل العزبة، قرية العزبة، مركز العزبة، محافظة المنيا
بيان رقم:	٣٠
اسم المختار:	أحمد عبد العليم عبد العليم
مساكن المختار:	قرية العزبة، مركز العزبة، محافظة المنيا

بيان رقم ٣٠

العزبة، قرية العزبة، مركز العزبة، محافظة المنيا

٢٠٢٠

الجريدة الرسمية

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة للسادمة بطلسم

كتاباً مكتوباً حكم نباً حكم نباً حكم نباً حكم نباً حكم نباً حكم نباً حكم نباً

جديد

المجلس

الوزير

وزير

وزير

وزير

وزير

وزير

الصادرة لشأنه والسلطات تقريرها راحت المعاذ والزيادة ودون اثني سبعين على

منورة المسألة يقوم عن اصل بحث الملكية او التأمين

الحادي عشر

الحادي عشر

الدكتور محمد عبد العليم رئيس مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات ورئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات

الدكتور محمد عبد العليم رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات

الدكتور محمد عبد العليم رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات

الدكتور محمد عبد العليم رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات

الدكتور محمد عبد العليم رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات

الدكتور محمد عبد العليم رئيس مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات ورئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات



الإمدادات العسكرية والمعدات العسكرية وتحت لفيفها ودون لفيفها وهي مسقية بالـ

ـ ملوكية المساعدة بالقوم عن العمل بحسب ترتيبها أو الترتيب

ـ جمهورية مصر العربية

ـ رئيس مجلس إدارة

ـ رئيس

ـ رئيس

ـ رئيس

ـ رئيس

ـ رئيس



ـ جمهورية مصر العربية
ـ رئيس مجلس إدارة
ـ رئيس

ـ جمهورية مصر العربية
ـ رئيس مجلس إدارة
ـ رئيس

ـ جمهورية مصر العربية
ـ رئيس مجلس إدارة
ـ رئيس

ـ جمهورية مصر العربية

ـ رئيس مجلس إدارة

يتمسك المقدم بذلك، مسماه المدالدة بـ“بورصة أدب مصر” وافتتحه بمعرفته, فيما يلي تفاصيل القراءة التي أذيعت في ندوة موري شلبي يوم الجمعة الموافق السادس من شهر حزيران											
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
العنوان	النوع	الصفحة									
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
 القرآن الكريم رقم ٩ قسم أول أقصر العذال											
صاحب محمد عبد العليم برئاسة المطبعة											
مطبوعات المعرض											

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتوب بالخط ومحض إيمانه الملايين ومستقيمهم ودر أصواتهم

٤


السادة الرؤساء والسلحات تقديره وتحت العز والرقيه دون لقى سؤالية على
مثوى لسلة بالفروع عن اصل بحث الملكية او الكتب

٥

البيان	نوع القراءة	رقم القراءة	اسم القراء
٦	٦	٦	مختار اعنة سالم
٧	٧	٧	محمد كاظم عباس
٨	٨	٨	عادل عبد الرحمن
٩	٩	٩	دبلوماسي عالي
١٠	١٠	١٠	جعفر مختار عباس
١١	١١	١١	حسين عباس
١٢	١٢	١٢	علي عباس
١٣	١٣	١٣	مختار عباس
١٤	١٤	١٤	مختار عباس
١٥	١٥	١٥	مختار عباس
١٦	١٦	١٦	مختار عباس
١٧	١٧	١٧	مختار عباس
١٨	١٨	١٨	مختار عباس
١٩	١٩	١٩	مختار عباس
٢٠	٢٠	٢٠	مختار عباس
٢١	٢١	٢١	مختار عباس
٢٢	٢٢	٢٢	مختار عباس
٢٣	٢٣	٢٣	مختار عباس
٢٤	٢٤	٢٤	مختار عباس
٢٥	٢٥	٢٥	مختار عباس
٢٦	٢٦	٢٦	مختار عباس
٢٧	٢٧	٢٧	مختار عباس
٢٨	٢٨	٢٨	مختار عباس
٢٩	٢٩	٢٩	مختار عباس
٣٠	٣٠	٣٠	مختار عباس
٣١	٣١	٣١	مختار عباس

خواصه جراجر الدهر ا فـ اول

له دریس



بيان العذر وعذت رئيس مجلس الشعب

بيان العذر وعذت رئيس مجلس الشعب

بيان العذر وعذت

بيان العذر وعذت

بيان العذر وعذت

بيان العذر وعذت

الإسناد الرئاسي والسلطات تقريرياً بتحليز وغزالة زبادون التي مسؤولة على مديرية السلطة بالقول عن اعمل بحث الملكة لـ الكلب							
بيان الخطاب	التاريخ	الرقم	العنوان	نوع المأمور	المدة	النحو	
م	٢١٠٥٢٠	٢٢٢٠٠٢١٢١	البلديه	الوزير	٢٠٢٠/٥/٢١	٢٠٢٠/٥/٢١	
				الوزير			
				وزير			
				وزير			
				وزير			
				وزير			
				وزير			
				وزير			

**اللجنة الرئاسية
الأربعاء، ٢١ ماي ٢٠٢٠**

العواشر

بعض الأجزاء من الرسم

مديرية المساحة بالدبور
تتحقق حصر إسماء المحالات الطارئ ومستطاعهم ودرد عليهم
بسبعين ربطة مطرزة مطرزة رسمية

بعض الأجزاء من الرسم

٢٠٢٠/٥/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المساحة بالرسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسقطات

الأنباء الرشيدة والسلطنة تقرير وتحت العجز والزيادة دون اثنين متولدة على
مورياء المسلاة بالقوم عن اعمل بعث الملكية أو الكتف

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٧ باعتبار العقار الذي تشغله

مدارسنا التوفيق الابتدائية للبنات والتوفيق الإعدادية للبنين بناحية المحلة الكبرى بمحافظة

الغربيّة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية

التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقارين الذين تشغلهما مدارسنا

التوفيق الابتدائية للبنات بالرقم التعريفي (١٦٠٦٧٩٤)، والتوفيق الإعدادية للبنين

بالرقم التعريفي (١٦٠٦٧٠٧)، والأجزاء المضافة إلية، التابعين لإدارة شرق المحلة

التعليمية بمحافظة الغربية، والكائنتين على الترتيب، الأولى: ضمن الملك رقم (٢٧١)

على شارع سعد زغلول باشا، والثانية: ضمن الملك رقم (٢٧٣) على شارع سعد زغلول

باشا، وباقى المدرسة ضمن الملك رقم (٢٨) على شارع المأمور - حى أول بالمحلة الكبرى

بمحافظة الغربية، بإجمالي مساحة قدرها (١٧١٣٨٩م^٢) بعد التنظيم، والعبرة بالقياس

المساحى على الطبيعة.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقارين المشار إليهما فى المادة السابقة والأجزاء المضافة إليها ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرستا التوفيق الابتدائية للبنات بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٩٤) ، والتوفيق الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٠٧) ، والأجزاء المضافة إليهما بمحافظة الغربية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرستا التوفيق الابتدائية للبنات بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٩٤) ، والتوفيق الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٠٧) ، والأجزاء المضافة إليهما بمحافظة الغربية بإجمالي مساحة (١٧٠١٣٨٩) م^٢ بعد التنظيم لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كشافه طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بدائل له .

٢ - مدرسة التوفيق الابتدائية للبنات بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٩٤) تابعة لإدارة شرق المحلة التعليمية ، وهى مؤجرة ومغلقة ، ومساحتها (٤٣٩، ٣١) م^٢ قبل التنظيم ، و(٤٣٤، ٨٧) م^٢ بعد التنظيم ، وكائنة ضمن الملك رقم (٢٧١) على شارع سعد زغلول باشا - المحلة الكبرى بمحافظة الغربية .

٣ - مدرسة التوفيق الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٦٠٦٧٠٧) تابعة لإدارة شرق المحلة التعليمية ، وهى مؤجرة ، وتعمل فترتين ، ومساحتها (٨١٨، ٣٣) م^٢ ، وكائنة ضمن الملك رقم (٢٧٣) على شارع سعد زغلول باشا ، وباقى المدرسة ضمن الملك رقم (٢٨) على شارع المؤمر - حى أول - المحلة الكبرى بمحافظة الغربية .

٤ - المساحة الإجمالية للمدرستين تبلغ (١٢٥٣,٢)م^٢ بعد التنظيم ومساحة الأجزاء المضافة إليهما (١٣٥,٩٧)م^٢ ، وبذلك يصبح إجمالي مساحة كامل أرض ومبانى العقار (المطلوب نزع ملكيته) الذى تشغله المدرستان ، والأجزاء المضافة إليهما (١٧٢)م^٢ (١٣٨٩,١٧)م^٢ بعد التنظيم تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد البحري: شارع أسفلتى عرض (١٠) م بطول إجمالي (٤٢,٧) م .

الحد الشرقي: بعضه فضاء ، وبعضه منور عرض (٢) م ، وبطول (٢٦,٨٣) م ثم ينكسر غرباً بطول (٣,١٥) م ، ثم ينكسر جنوباً جار سكنى بطول (٤,٢١) م .

الحد الغربى: شارع أسفلتى عرض (١٨) م ، وبطول إجمالي للمدرستين (٥١,٠٥) م .

الحد القبلى: شارع أسفلتى عرض (٦) م ، وبطول (١٤,٢٥) م بعد التنظيم .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١)

٥ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية القرار رقم (٤٢) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للعقار الذى تشغله المدرستان المذكورتان عاليه . (مرفق ٢)

٦ - أظهر محضر المعاينة بتاريخ ٧/٥/٢٠١٤ بحضور ممثل كل من : مديرية المساحة ، والهيئة العامة للأبنية التعليمية ، ومالك الجزء المضاف المطلوب ضمه لمدرسة التوفيق الإعدادية للبنين - الحاجة الماسة للأجزاء المضافة ؛ لضمها للجزء المؤجر للاستفادة به ، علماً بأنه لا يوجد مدخل لقطعة الأرض المضافة إلا من خلال المدرسة .

٧ - أوضح تقرير الاستشارى الفنى بالهيئة العامة للأبنية التعليمية أن مدرسة التوفيق الابتدائية للبنات تم غلقها ؛ لأنها تقلل خطورة بالغة ، ولا يجدى معها الترميم ، وأن مدرسة التوفيق الإعدادية للبنين - ملحق رقم (١) - أرضى - عدد (٣) متكرر - آمن ، ويحتاج إلى صيانة شاملة .

٨ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر رقم (١٩) - مكرر (ج) - بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ باعتبار العقار الذي تشغله المدرستان المذكورتان من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ، والبالغ مساحته الإجمالية (١٧٣٨٩م، ١٧٢م) ، وتم اعتماد المشروع من قبل الهيئة المصرية العامة للمساحة برقم (٢٧٢) - تربية وتعليم . (مرفق ٣) .

٩ - تم سداد وإيداع جميع التعويضات المطلوبة للمشروع (مرفق ٤) .

١٠ - أفاد كتاب الإدارة العامة للمساحة بالغريبة الصادر برقم (٥٧٨٥) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ المطالبة باستصدار قرار منفعة عامة جديد للمشروع عاليه ؛ حيث لم توضع النماذج أو القرار الوزاري ، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها ، خلال سنتين من تاريخ إصدار القرار . (مرفق ٥) .

١١ - تقدم المالك بإقرارات تفيد موافقتهم على مبلغ التعويض المقدر من مديرية المساحة بقرار المنفعة العامة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٧

١٢ - يتضح من خلال البيان التفصيلي الآتي المساحات قبل التنظيم وبعده لكامل

أرض ومبانى العقار (المطلوب نزع ملكيته) :

إجمالي المطلوب نزع ملكيته	مساحة الأجزاء المضافة لمدرسة التوفيق الإعدادية للبنين	المساحة الإجمالية لمدرسة التوفيق الإعدادية للبنين برقم تعريفى (١٦٠٦٧٠٧)	المساحة الإجمالية لمدرسة التوفيق الابتدائية للبنات برقم تعريفى (١٦٠٦٧٩٤)	الحالة
-	٢م١٣٥,٩٧	٢م٨١٨,٣٣	٢م٤٣٩,٣١	قبل التنظيم
٢م١٣٨٩,١٧	٢م١٣٥,٩٧	٢م٨١٨,٣٣	٢م٤٣٤,٨٧	بعد التنظيم

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعدد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظرًا للحاجة الماسة للمدرستين المذكورتين والأجزاء المضافة إليهما ؛ حيث إنها تقع بنطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسبًا

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي



كشف

بأسماء المالك الظاهرين للعقار الذي تشغله

مدرستي : التوفيق الابتدائية بنات - تعريفي (١٦٠٦٧٩٤)

التوفيق الإعدادية بنين - تعريفي (١٦٠٦٧٠٧)

والأجزاء المضافة - محافظة الغربية

المطلوب نزع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عنه :

الحدود	المساحة		موقع العقار	رقم	أسماء المالك الظاهرين
	مباني	أرض			
الحد البحري : شارع أسطولى بعرض ١٠ أمتار بطول إجمالي ٤٢,٧ م.	مبني مدرسة التوفيق	١- التوفيق	مدرسة التوفيق	١- ورثة / حياة ابراهيم	
الحد الشرقي : بعضه فضاء ، وبعضه منور بعرض ٢ م ، وبطول ٤٨,٨٣ م ثم ينكسر غرباً بطول ١٥,٢ م .	الإعدادية أرضية، (مساحتها ٢٨١٨,٣٣ م٢)	الإعدادية بنين	الإعدادية المدرسة تقع بالملك ٢٧٣ على		الصايغ
الحد الغربي : شارع أسطولى بعرض ١٨ م ، وبطول إجمالي للمدرستين ٥١,٥٠ م .	٣ متكرر حوائط حاملة يحتاج لصيانة شاملة	٢- الأجزاء المضافة (مساحتها ١٣٥,٩٧ م٢)	شارع سعد زغلول باشا باقى المدرسة	٢- ورثة / محمود حامى	
الحد القبلي : شارع أسطولى بعرض ٦ م ، وبطول إجمالي ٤٢,٥ م .	توجد حجرتان منفصلتين تستخدمان احدهما مصلى والأخرى مخزن	٣- التوفيق (الابتدائية بنات قبل التنظيم) (٤٣٩,٣١ م٢)	شارع الأمور ضمن الملك ٢٨ على	٣- ورثة / عادل حامى	بسىونى
		٤- التنظيم (٤٤,٨٧ م٢)	—		بسىونى
		بعد التنظيم)			٤- ورثة / محمد فؤاد
	مبني مدرسة التوفيق الابتدائية بنات المدرسة مغلقة	إجمالي المساحة المطلوب نزع ملكيتها	مدرسة التوفيق الابتدائية تقع ضمن الملك ٢٧١ على شارع سعد زغلول باشا مدينة المحلة الكبرى -		حامى بسىونى
	الإبتدائية بنات بحالة سيئة	١٢٨٩,١٧ م٢ بعد التنظيم تقريراً والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة			

مدير عام الملكية العقارية

م / أمانى يسرى





قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع إقامة غرفتي
الدفع والاستقبال لمشروع الصرف الصحي لقرى الخانكة بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة
العامة والاستيلاء على قطعى الأرض اللازمتين لتنفيذه :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ;
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة غرفتي الدفع والاستقبال لمشروع الصرف
الصحي لقرى الخانكة بمحافظة القليوبية ، على قطعى الأرض الكائنتين بحوض

جمعة على نمرة (٦) بزمام عرب العليقات على النحو التالي :

١ - غرفة (أ) : القطعة رقم (٢٩٣) من (٩٣) من (٢٩٣) كدستر بمسطح ٣٤٢م تقريرًا .

٢ - غرفة (ب) : القطعة رقم (٢٠٣) من (٩٧) من (٤٥) كدستر بمسطح ٧٨١م تقريرًا .

وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعى الأرض اللازمتين لتنفيذ المشروع
المشار إليه ، والمبين موقعهما وحدودهما وأسماء ملاكهما الظاهرين بالذكرى والرسم
التخطيطى الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولى

موريال العلوية روى ٩٥١٩٣١
الراجل والآخر

الوصي يحيى لتفتيح الملة الكاظم
لخون الدین والاسقال احرى العن الهنی تقری بر کاتمه

| الراجل |
|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| الراجل |
٦٧٣٤	٦٧٣٥	٦٧٣٦	٦٧٣٧	٦٧٣٨	٦٧٣٩	٦٧٤٠
٦٧٣٩	٦٧٤٠	٦٧٤١	٦٧٤٢	٦٧٤٣	٦٧٤٤	٦٧٤٥
٦٧٤٣	٦٧٤٤	٦٧٤٥	٦٧٤٦	٦٧٤٧	٦٧٤٨	٦٧٤٩
٦٧٤٩	٦٧٤٧	٦٧٤٨	٦٧٤٦	٦٧٤٩	٦٧٤٩	٦٧٤٩
٦٧٤٩	٦٧٤٩	٦٧٤٩	٦٧٤٩	٦٧٤٩	٦٧٤٩	٦٧٤٩


اصل فتح (٢٠٢١) معه طابع جرس وبرق انتہی بر سر مطری الماء

معه الفتح وفتح (٢٠٢١) معه طابع انتہی بر سر مطری الماء

معه فتح وفتح (٢٠٢١) معه طابع انتہی بر سر مطری الماء

معه فتح وفتح (٢٠٢١) معه طابع انتہی بر سر مطری الماء

معه فتح وفتح (٢٠٢١) معه طابع انتہی بر سر مطری الماء



رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥١ - ٢٠٢٠ - ٢٠١٩/٢٥٨٠١ - ٢٠٢٠/٥/٢١ - الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية